

اهيب وادفع لمعز السلاح واما لبس الحرير في الحرب  
 فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لما روي انه عليها السلام  
 رخص لبس الحرير والديباغ في الحرب وله اطلاق النصوص الواردة  
 في النهي عن لبس الحرير والفضة وانه قد دفع بالخلوط الذي حثمه  
 حرير فلا حاجة الى الخالص منه **ولا يتقلى الرجل بالذهب والفضة**  
 لما روينا والتعليق اليه المهلة العزيم **الابانحائم** قد رخصنا  
 لانه عليه السلام كان له خاتم من فضة **والمسطقة** بكسر الميم  
 وتسمى بالفارسية كور **وجلية السيف** وكذا ذلك تحقيقا  
 لمعنى التموج والفضة اغنت عن الذهب لانها من جنس  
 واحد واليها اشار بقوله **من فضة** وهو قيد المذكور جميعه  
**والافضل لغير السلطان والقاضي نزل الختم** لعدم  
 اخنجاه ليم بخلاف السلطان والقاضي **وجرم الختم بالمحج**  
 اي حجو كان الا محج الذي يقال له يشيب عند بعضهم وهو الاح  
 ولا يلبس بالعقيق والاح **والحديد والصفر والرصاص** والاول  
**والقزدير** ونحو ذلك **والذهب** لمصون الاستفاد بالفضة  
 وفي الاجتلس ولا يلبس للرجل ان يتخذ خاتما من فضة فضة منه  
 وان جعل فضة من حذع او عقيق او غير زوج او باقوت او  
 زمرد فلا يلبس به **والانفسر عليه اسم** واسمها **وذا بدله** كقولهم  
**ذفا لله** ونحو القادر فلا يلبس به وقال الصدرا كتم بيد في جامع  
 المصنفين اذا ختمه ينبغي ان يجعل القصر الواطن الكف لا يظهر  
 الكف بخلاف النسوان فانهم لا يلبسوا هكذا ولا يلبس من بذلك

قال في السنن النبوية الترمذي معتمد محمود بن زيد بن ابي  
 السنن عليه السلام هذا القدر من العدل في القاسم وفي القاسم  
 ابي حنيفة في قوله بقبوله الكف والافضل في قوله  
 الترمذي معتمد بن زيد بن ابي

سواء كان الخاتم  
 من الذهب او الفضة  
 او غيرها من المعادن  
 او من الخشب او العاج  
 او من غيرها من المواد  
 الصالحة للتصنيع  
 او من غيرها من المواد  
 الصالحة للتصنيع

وفي ابي حنيفة

وفي الاجتلس ولا يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى  
 ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه وسواها لقوله ابو الليث في  
 جامع الصغير بين اليمن واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **وحل سماع الذهب بجمرك**  
**شد السن** المحترق **بالفضة** لا بالذهب عند ابي حنيفة لانه لا يحرم  
 الايباح الا للضرر وهو يندفع بالفضة وفي الاجتلس بالذهب  
 ايضا لما روينا عن عروة بن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ  
 الفاسق فضة فانتم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الفاسق ذهب  
 وبه قالت الثلاثة قلنا الكلام في السن والمروء في الانف ولا  
 يلزم من عدم الاغناء في الانف عدم الاغناء في السن على انه يجتمل  
 ان عجنه فدخل فيه **وكره البس الذهب وحرر بسبب الانه لا حرم**  
 اللبس حرم اللبس كالحرم لما حرم من حرم سببها الصبي وكذا السنة  
 والدم وعند الثلاثة لا يكره **لا يكره الخرقه** اي جعلها **لوضوء ومخاط**  
 لعموم ذلك بين الناس في عمامة البدان وما راه المؤمنون حسنا  
 فهو عند الله حسن وفي جامع الصغير يكره جعل الخرقه التي يصبغ بها  
 العرق لانها بدعة محدثة وتشتت بزك الاعاج والاول هو الاصح لا  
 يكره **الدم** اي جعله لثمة والدم يمتد وهو جيط المذكور بعد في الاصح  
 لانه عليه السلام امر بعض اصحابه بها وتعلقوا بها غرض صحيح فلا يكره  
 هذا **فصل في بيان احكام النظر والسن لا ينظر الرجل الا عيني**  
**وجملته الخوة وغيره كغيرها** لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهرا منها

سواء كان الخاتم  
 من الذهب او الفضة  
 او غيرها من المعادن  
 او من الخشب او العاج  
 او من غيرها من المواد  
 الصالحة للتصنيع  
 او من غيرها من المواد  
 الصالحة للتصنيع